بسم الله الرحمن الرحيم

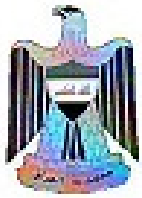

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٘مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المعترض ـ/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي نجاح مهدي عباس .

المميز عليه ـ المعترض عليه ـ/ كريم حميد حسن .

الادعاء/

اعترض المعترض (المميز)/إضافة لوظيفته أمام محكمة القضاء الإداري على قرار الحكم الصادر عن ذات المحكمة بالعدد (٦/ق/٢٠٠٩) وتاريخ (٢٠١٠/٦/١٣) والمتضمن إلزام المعترض / إضافة لوظيفته باحتساب الفترة من (٢٠٠٧/٥/١) ولغاية (٢٠٠٨/٩/٣) لأغراض الخدمة والترفيع والامتيازات الأخرى التي يستحقها قانوناً حيث ان قيام مدير شرطة محافظة ديالى السابق بإقصاء المعترض عليه من وظيفته يخرج عن اختصاصه إذ أن الإقالة والطرد هي من صلاحية الوزير المختص ، وحيث ان المعترض بين في دعواه الاعتراضية بأنه لم يبلغ بالدعوى إلا بعد صدور قرار المحكمة ولم يتسنى له تقديم دفوعه القانونية لذا طلب نقض قرار الحكم الغيابي ورد دعوى المعترض عليه . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعدد اضبارة (٦/ق/٢٠٠٩) حكماً يقضي برد اعتراض المعترض شكلاً لكونه مقدم خارج المدة القانونية اذ انه تبلغ بالحكم الغيابي المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢. طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٥/٣٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقـــع ضـــمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لمـــا اســـتند اليه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان وزارة الداخلية كانت قـــد تبلغـــت بـــالحكم الغيـــابي المطعون فيه اعتراضاً بموجب دفتر اليد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وطعن فيه وكيلهـــا بتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ لذلك يكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية ، وحيـــث ان المـــدد المعينـــة لمراجعة طرق الطعن في القرار حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقـــضاء المـــدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قـــرر رد الطعـــن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٧/٢١ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المنصوري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

علياء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني